

مركز السلطة التنفيذية في دستوري 1963 و1976.

إن دراسة الواقع مهما بلغت من السطحية تكفي للبرهان على أن النظام الدستوري الجزائري لم ينشأ لإمن عهد قريب، ولكن السمة القانونية الواضحة في دلالتها تجعلنا نبغ الدقة في القول أن الدستور الذي وافق عليه الشعب حسب مزاج معين وتقاليد سياسية محددة، كان قادرا على التطور مع الأحداث المستجدة على الساحة السياسية و هذا ما نحاول إظهاره في الآتي:

دستور 63 و تركيز السلطات

إن مهمة إعداد الدستور اسندت للمجلس الوطني التأسيسي، بيذا أن المكتب السياسي أزاح السلطة التأسيسية و أوكل أمر تحضير الوثيقة الدستورية إلى ندوة الإطارات، ومن ذلك قدم الدستور في شكل اقتراح قانون للبرلمان فنال الموافقة عليه و عرض على الاستفتاء الشعبي، مثيرا بذلك التساؤل حول قيمة السياسية، وأيضا حول طبيعة النظام السياسي الذي أقره ومدى تجاوبه و تطلعات الشعب الجزائري في بناء الدولة الديمقراطية .

لقد أقر الدستور حزب جبهة التحرير الوطني تنظيما سياسيا وحيدا كما أكد وحدوية القيادة¹. فرسم هذا الدستور صورة نظام قائم على ثلاثة ركائز أساسية، هي الحزب صاحب السلطة السياسية، المجلس الوطني صاحب السلطة التشريعية، ورئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية الذي يجمع بين رئاسة الدولة والحكومة والأمانة العامة للحزب، مما يجعل من نظام دستور 63 نظاما رئاسيا فعليا، مثلما وصفه أندري هوربو² أنه قد بلغ الدرجة القصوى التي يستطيع أن يبلغها النظام الرئاسي في العالم الثالث³. فالرئيس يجمع بين صلاحيات رئيس الدولة ورئيس الحكومة، يعين من يشاء من وزراء ويقدم حكومته ليس للتولية أو المصادقة على البرنامج بل على سبيل المجاملة مع مراعاة شرط وحيد هو أن يكون ثلثا الوزارة من المجلس الوطني، وعن طريق الاتصال المباشر بالشعب يستطيع أن يضمن نفوذ قوي في النظام السياسي مؤكدا تفوق السلطة التنفيذية.

لقد تم النص لأول مرة في النظام السياسي الجزائري على منصب رئيس الحكومة ولكن تم صهره في منصب رئيس الدولة، وإن كان معظم رجال الفقه ينصون على عدم الجمع بين المنصبين، وذلك لتعارضه مع إقامة المسؤولية السياسية لهذا لم يدم العمل بهذا الدستور لأكثر من 23 يوما، ففي 3 أكتوبر 1963 أعلن رئيس الجمهورية إيقاف العمل به فاستولى على كامل السلطات و لم يتخل عنها إلى غاية سقوطه يوم 19 جوان 1965.

لقد كرس الدستور من الناحية النظرية مسألة إقامة النظام السياسي على مبدأ الحزب الواحد بحيث هو القائد الأعلى للدولة يرسم سياستها ويشرف على الجهاز التنفيذي، فكان ذلك الدستور أول نص أعلن أن النظام السياسي الجزائري قائم على أحادية الحزب، وتضمن أحكاما و جيزة في صياغتها إلا أنها لخصت بصورة كاملة مجمل السمات البارزة لنظام الحزب الواحد في جانبه المؤسساتي وهي أولا جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد، ثانيا جبهة التحرير تحدد سياسة الأمة وتوجه عمل الدولة وتراقب المجلس الوطني والحكومة، ثالثا ترشح للعضوية في المجلس الوطني³، لكن من الناحية العملية عجز عن السيطرة على مؤسسات الدولة، وذلك بسبب عدم التحديد بدقة لعلاقته مع الحكومة و الجيش، مما جعل النخب السياسية تعمل خارج الحزب وقد عبر عن ذلك "ميشال مياي" بقوله إن الحزب الذي يتكون في

¹ عبد الله بوفقة، الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص14

² الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1991، ص474

³ صالح بلحاج، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، الطبعة الأولى مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، جوان 2012، ص18

القمة من مجلس الثورة وفي القاعدة من المناضلين، يمثل نظريا كيانا يجسد الإدارة الثورية للشعب الجزائري، غير أنه من الناحية العملية فإن الأولوية ليس للحزب وإنما للدولة نظرا لأن الحزب لم يصل إلى مرحلة النضج بعد و مازال يمر من مرحلة التنظيم إلى مرحلة إعادة التنظيم دون أن تتم فعلا إعادة تنظيمه.⁴

عمل رئيس الجمهورية الأولى على زيادة تركيز السلطة بين يديه لمواجهة المشاكل الداخلية في الدولة فانتهت بقيام حركة التصحيح الثوري، وحل مجلس الثورة محل الرئيس على قمة التسلسل الهرمي للسلطة تحت شعار إنهاء الحكم الفردي، والعودة إلى الحكم الجماعي⁵ حيث تولت عناصر منتمية إلى جيش التحرير الوطني السلطة داخل جبهة التحرير الوطني، نتيجة ما ترتب عن تركيز سلطات رئيس الجمهورية حيث استبعد مبدأ تنظيم السلطات العامة وباتت لا تمارس إلا سلطة رئاسية قائمة على الاستقلالية المطلقة رغم التحديد المفترض على السلطة الرئاسية دستوريا.

الشرعية الثورية لتسيير أجهزة الدولة "19 جوان 1965"

بعد الاستيلاء على السلطة إثر الانقلاب العسكري والذي كان يسمى بالتصحيح الثوري، تم حل جميع مؤسسات الدولة الفتية التي ما فتئت تخرج من الدمار الذي خلفه الإستعمار، لتدخل في حرب الإخوة الأشقاء، فرغم التأكيد نظريا ورسميا على قيادة حزب جبهة التحرير الوطني للشعب وتبعية الدولة له إلا أن ذلك لم يمنع من وقوع تلك الأحداث التي عرفتها الدولة الفتية، والتي تمثلت في السعي نحو السلطة خاصة بين أعضاء المكتب السياسي، كذلك كان الخلاف على أشده فيما يتعلق باتجاه الحزب، هل هو جماهيري أو طلائعي، ولم يفصل في الموضوع إلا بعد حركة 19 جوان 65 وتأكد ذلك فيما بعد في الميثاق الوطني.

ألغى الدستور القائم وأعلن أن الأولوية ستكون لبناء الدولة من القاعدة كان معنى ذلك أن الحياة الدستورية قد عطلت فأرجئت إلى أجل غير مسمى، ولكن مادام تسيير البلاد لا يمكن أن يتم من دون مؤسسات ولو كانت صورية، فقد اكتفى النظام الجديد آنذاك بمؤسسات خفيفة انجزت المهمة بإصدار أمر قصير تضمن ستة مواد، حددت كل ما يتعلق بتنظيم السلطات العامة وتمثل ذلك في انشاء ثلاثة مؤسسات هي مجلس الثورة، الحكومة، و مؤسسة رئيس مجلس الثورة "رئيس مجلس الوزراء"، بموجب ذلك النص المقترض الذي قام مقام الدستور مستحفا بذلك وصف "الدستور الصغير" الذي أطلقه عليه البعض⁶ كلفت الحكومة بممارسة السلطات الضرورية لعمل أجهزة الدولة تحت سلطة مجلس الثورة أي أنها كانت رسميا تابعة له ولا سلطة لها إلا بتفويض منه، ثم هناك رئيس مجلس الثورة، الذي حمل أيضا لقب رئيس الدولة إضافة إلى أنه رئيس الحزب وزير الدفاع الوطني⁷. ويتضح من اجتماع هذه الألقاب في شخص رجل واحد أن صاحبها كان محور النظام وأن شخصنة السلطة وتركيزها قد بلغ الحد الأقصى، وظل الحال كذلك إلى غاية منتصف السبعينيات الذي أتى بمعطيات جديدة، ليلتقي هنا مبدأ وحدة السلطة في النظام الدستوري الجزائري مع مبدأ شخصنة السلطة في شخص رئيس الجمهورية بذلك يحتل رئيس الجمهورية

⁴ محمد حمدون، الاختصاص التنفيذي والتشريعي لرئيس الدولة في النظام السياسي الفرنسي و النظم السياسية لبلدان المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، عين الشق الدار البيضاء 2007-2008، ص 38

⁵ أخذ العمل بمبدأ القيادة الجماعية بعد مؤتمر الصومام 20 أوت 1955.

⁶ صالح بلحاج، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، مرجع سابق، ص 19

⁷ في إطار أمر 65/07/10 تم إنشاء أجهزة مركزية حلت محل المؤسسات السابقة حيث حل مجلس الثورة محل المجلس الوطني الشعبي والحكومة حلت محل رئيس الجمهورية وكلا الجهازين يرأسهما شخص واحد، وتكون مجلس الثورة في بدايته من 26 عضوا يتولى عدة اختصاصات باعتباره مصدر السلطة وكان رئيس الحكومة هو رئيس مجلس الثورة الذي تسأل أمامه الحكومة جماعيا بنص المادة 04 من هذا الأمر. الوزراء مسؤولين فرديا أمام رئيس الحكومة رئيس مجلس الثورة و جماعيا أمام مجلس الثورة.

مركز السلطة في النظام الدستوري الجزائري، والأكثر من ذلك يمنحه الدستور موصفات ميثاقية تجعل منه شخصية غير عادية، فهو الذي يجسد وحدة الأمة كما يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها.

لقد كان للاستغناء عن الشرعية الدستورية واستبدالها بالشرعية الثورية والتي كانت في الأصل تمثل وضعية استثنائية وموقته -لأن الأصل في أي نظام سياسي أن تكون له مرجعية دستورية-بالغ الأثر في العمل على بعث استقرار مؤسسات الدولة، فإن كان دستور 63 لم يعترف بوجود قانوني للحكومة بشكل منفصل عن رئيسها إذ لم تكن الحكومة كيانا سياسيا مسؤولا، ولم تكن موجودة إلا من خلال الرئيس كذلك الحال في أمر 65/07/10 فهو لم ينص على التمييز بين عمل الحكومة وعمل رئيس الدولة، بل جعلهما من اختصاص رئيس الجمهورية معتبرا مجلس الثورة صاحب السلطة المطلقة لحين وضع دستور جديد، فكان من بين ما نص عليه، تشكيل حكومة بقيادة مجلس الثورة فكان رئيس مجلس الثورة رئيس الحكومة وزير الدفاع الوطني⁸. و على هذا المستوى من النظر وبقدر ما استطاع مهندس الانقلاب بسط ستار المشروعية والشرعية على مجلس الثورة وبقدر ما استطاع ترجمته إلى واقع عملي، فبالمحصلة نظام 19 جوان أضفت عليه المشروعية الثورية ستارا لها وتلتها الشرعية الشعبية في وقت قياسي، إذ بادرت المؤسسات السياسية التي وضعت في مدارها قلب نظام الحكم السابق إلى الإنخراط دون قيد أو شرط فاكتملت مجلس الثورة الشرعية والمشروعية في آن واحد، إلى غاية وضع دستور جديد سنة 76 فتكرست بموجبه العودة إلى الشرعية الدستورية.

الشرعية الدستورية و نظام الحكم في دستور 76

من خلال مجلس الثورة الذي آلت إليه مهمة حماية السيادة الوطنية، تمكن العقيد "هوارى بومدين" من الوصول إلى السلطة على إثر الانقلاب العسكري، فأصبح رئيسا للجمهورية و وزير أول و وزيرا للدفاع، ورئيس المجلس الشعبي للثورة، وقائد القوات المسلحة، فكان تركيز السلطة بيده بشكل قوي جسد السلطة العليا للدولة إلى غاية وضع دستور جديد، وإقامة مؤسسات تتماشى و المرحلة اللاحقة على إعادة بناء مؤسسات الدولة، وتمكين المواطنين من المشاركة في إدارة مؤسسات الدولة فساعد ذلك على تحقيق الاستقرار السياسي، وحصول السلطة الجديدة على مساندة شعبية مطلقة، فبعد الانقلاب العسكري لسنة 65 ظلت الدولة الجزائرية لأكثر من عشر سنوات تستند إلى الشرعية الثورية في بناء مؤسسات الدولة من القاعدة، ترتب عنها خلق مجموعة من الانجازات في عدة ميادين كان آخرها وضع دستور يقيم دولة منظمة على أسس ديمقراطية، فبعد انتخاب رئيس الجمهورية رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني رئيس مجلس الدفاع الوطني، انتخب أيضا المجلس الشعبي الوطني، فاكتملت مؤسسات الدولة المنصوص عليها دستوريا .

وبتحليل مقتضيات هذا الدستور وعلى الخصوص المواد 104، 105، 106، 111، 125، 153، 155، 193، 191 التي تبين أن رئيس الجمهورية يتمتع بمجموعة من السلطات وليس الوظائف على الأخص في المجال التنفيذي والتشريعي، وهذا رغم استخدام مصطلح الوظائف بدل السلطات فنجده يحتل مكانا و مركزا حاسما في الدولة، فهو يتولى قيادة الوظيفة التنفيذية وهي إدارة قوية منظمة تسيير وفق إطار معين⁹ تحدهه رئاسة الدولة وخاضعة للرقابة والتوجيه¹⁰، بذلك أبقى النظام السياسي الجزائري في هذه المرحلة على مبدأ وحدة السلطة التنفيذية فرئيس الجمهورية هو من يتولاها كذلك رئاسة الحكومة ليستمد وجوده

⁸ المادة 2 من الأمر 182/65 المؤرخ في 10 يوليو 1965 يتضمن تأسيس الحكومة "يتولى رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء مهمة وزارة الدفاع الوطني".

⁹ محمد حمدون، مرجع سابق، ص 42

¹⁰ وفي هذا يقول duverger أنه يحتوى كل نظام سياسي مهما كانت طبيعته على عناصر ملكية، على عناصر أوليغارشية وعلى عناصر ديمقراطية، لكن هذا لا يعني وجود نية معينة في جعل رئيس الجمهورية آلية فعالة للدفاع عن امتيازات الطبقة الأوليغارشية في مواجهة البرلمان والحكومة، فمنصب رئيس الجمهورية يمثل أساس النظام الأوليغارشي.

من الحزب وانتخاب الشعب له ،و إن كان هذا الانتخاب هو مجرد تكريس لاختيار الحزب ،ليكون ممثله الوحيد والقائد والموجه له.

لقد نص الدستور على نظام رئاسة يمنح رئيس الجمهورية سلطات واسعة ،غير أن هذا الأخير لم يكن قد عين نائباً

إن مجمل القول أن النظام السياسي في ظل حكم دستوري 63 و76 ينفر من مبدأ الفصل بين السلطات ،وبجسد هذا في أن المؤسسات الدستورية التي وضعت على قدميها تفصح عن تكريس مبدأ الدمج بين السلطات ،بيد أن المزج بينها ليس له الصبغة التقليدية بمعنى التشريعية والتنفيذية والقضائية ،ولكن يهدف من وراء هذا الدمج إلى تأسيس علاقة بين الدولة والحزب على شاكلة مبدأ وحدة السلطة التي تفسر بالجمع بين اختصاصات رئيس الدولة وصلاحيات الأمين العام للحزب ،

السلطة التنفيذية في دستور 89 و96 وتعديل 2008 وطبيعة النظام السياسي

مبدأ الفصل بين السلطات ودستور 89

عد هذا الدستور آلية للخروج من هيمنة الحزب الواحد واحتكار السلطة إلى عهد التعددية السياسية، وقيام نظام الفصل بين السلطات والتنافس السلمي في ظل مبادئ الجمهورية الثانية المقررة في الدستور. فقد نص على ازدواجية السلطة التنفيذية، فالى جانب رئيس الجمهورية هناك رئيس الحكومة الذي يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية و الذي يكون مسؤولاً مع حكومته أمام رئيس الجمهورية و البرلمان.

لقد كرس دستور 89 مبدأ تفوق رئيس الجمهورية فأرسى نظام سلطة ديمقراطية وفق الحكمين الملزمين تولي السلطة بموافقة الشعب، وتمارس بتفويض من قبله بواسطة الهيئة الممثلة للأمة جمعاء حسب مقتضيات الوكالة العامة ،وهكذا غدت الدولة غير ملتزمة اتجاه الحزب الطائفي، وعليه فإن الشخصية التي تمثل الدولة لا تستمد وجدانها من الأحزاب السياسية ولا حتى من البرلمان الذي يتكون من القوى السياسية الفاعلة وهكذا انتهى الدستور إلى جعل رئيس الجمهورية يلعب دور الحكم وجعله في مأمن عن الصراعات السياسية ليحمل النظام الدستوري الجديد في ثناياه القطيعة مع المشروع الثوري التي كان يأتين عليها حزب جبهة التحرير الوطني ،وجسدها في الارتكاز على اقتراح الشرعية الديمقراطية كسبيل وحيد يضيف بمقتضاها الشرعية على تولي السلطة.

ونتيجة لذلك منحت المادة 40 من الدستور للأفراد الحق في انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي و هي بذلك تفر على إنشاء مجلس تشريعي تعددي ،بعيدا عن سيطرة و رقابة الحزب الواحد ،فتم التحول من مرحلة الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية ،فظهرت الأحزاب وتناثرت كأوراق الخريف على الساحة السياسية من دون قاعدة نضالية¹¹ ،والتي ترتبت عنها نتائج غير متوقعة نتيجة القرارات المتسارعة و لحسابات معينة ،ذلك أن الفترة الانتقالية حرجة عند الخروج من الأحادية حيث تتعدد المطالب و تكثر التوجهات و يجد النظام نفسه في مأزق في مفترق الطرق وهذا ما ميز نهاية القرن العشرين الذي عرف صراعا معاصرا من أجل الديمقراطية ،غير أن سوء التقدير وعدم الإهتمام بالانعكاس السياسي للقرارات التي تتخذ من أجل حل الأزمة الراهنة وعدم التخطيط لما هو آت جعل الأمور تتأزم ،فقيام أكثر من ستين حزبا في ظرف شهر واحد لا يندر بنظام تعددي وفقا لما هو موجود في الأنظمة الغربية القائمة على التعددية الحزبية. لذلك فإن الانفتاح على التعددية كان ناقصا حيث أن النظام الانتخابي ،وكيفية توزيع المقاعد لم يكن ليخدم السلطة بحسب ما كانت تتوهم،فنتج عن سوء التقدير توقيف المسار الانتخابي و

¹¹ عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية، مرجع نفسه، ص288

استحداث أجهزة مؤقتة لتسيير البلاد بناء على اجتماع غير دستوري لهيئة استشارية أدخلت البلاد في أزمة متعددة الأشكال¹².

لقد عاشت الجزائر هنا أزمة فراغ دستوري فبعدما تم تأجيل الانتخابات التشريعية المقررة في جوان 1991 واتخاذ تدابير من شأنها الحد من الحريات العامة، ثم إلغاء المسار الانتخابي و فرض حالة الطوارئ، وصادف حل المجلس الشعبي الوطني مع استقالة رئيس الجمهورية انهيار البناء المؤسساتي للدولة الجزائرية. هذه الحالة تعد فريدة من نوعها ذلك أنها تمت خارج الأطر الدستورية التي وضعها دستور 89 في المادة 84 وأيضا خارج الأطر المتعارف عليها في الممارسات الدستورية الأخرى التي تتجسد في الحكومة المؤقتة، والحكومة الفعلية التي تنشأ بعد انهيار نظام سياسي نتيجة ثورة أو إنقلاب¹³. فتولدت هيكلة جديدة للسلطات العامة، جاءت خارج مجال ما نص عليه الدستور بخصوص إختصاصات وتنظيم وعمل وسير الهيئات العامة، حيث منح لها العناصر النسبية لمواجهة معضلة الشرعية التي كانت دائما حجر عثرة أمام النظام السياسي.

دستور 96 و عودة الشرعية الدستورية.

نظرا للحالة الخطيرة التي وصلت إليها البلاد، بغياب الهيئات الدستورية الأساسية و تفاديا لأي انزلاق لكليان الدولة والجمهورية، قرر المجلس الأعلى للأمن انشاء هيئة لاستخلاف الهيئتين الغائبتين لتحمل السلطة، فانشئ المجلس الأعلى للدولة، الذي خولت له سلطات رئاسية إلى غاية إعادة السير المنتظم للمؤسسات والطريقة التي نشأ وفقها المجلس الأعلى للدولة لا تضي عليه الصبغة الدستورية، من منظور أن أسلوب تأسيسه لا يساير الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في دستور 89 المتعلقة بتعيين السلطات العامة وفق التولية الشعبية الحقيقية، فبالطبع هذا الإلتواء المفصلي للشرعية الدستورية يضي على المجلس الأعلى للدولة الصبغة غير الشرعية، لأنه لم ينبثق عن الإرادة الشعبية كما أنه تأتي في ظل دستور 89 الذي لم يصبح لاغيا بعد، و عليه تميز النظام السياسي الذي حط رحاله بمقتضى 14 جانفي 1992 بفقدانه للشرعية الشعبية، فسعى إلى البحث عن الصيغ التي يمكن أن تقلل من شدة هذا الأثر.

إلى أن استقر المقام عند تاريخ 16 نوفمبر 1995 أين تقرر إجراء الانتخابات الرئاسية التعددية الأولى في الجزائر و التي أفرزت أول رئيس جزائري منتخب بالاقتراع الحر للشعب، و ليس كما كان سائدا في عهد الحزب الواحد أين كان الحزب يتولى تركية المترشحين نيابة عن الشعب، تلتها التوقيع على أرضية الوفاق الوطني التي شكلت المرجع الأساسي للمراجعة الدستورية التي اسفرت على التصويت على دستور جديد عرض على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 28 نوفمبر 1996، و بصدر هذا الدستور انتهت المرحلة الانتقالية الدستورية، وذلك بادخال تعديل جذري في أحكام الدستور المتعلقة بالسلطات، وخاصة منها التشريعية والقضائية.

تعديل دستور 2008 و عودة أحادية السلطة التنفيذية الفعلية

ظل اسناد السلطة التنفيذية إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، إلا أن الممارسات السابقة وسيطرة فكرة الزعامة، التي جعلت رئيس الجمهورية كهيئة عليا ظلت سائدة ومتحكمة في السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى، مما أدى إلى إقامة نظام قيصري مستمد بعض عناصره من البونابرتية bonapartisme فقد نص دستور 96 على غرار دستور 89 على إزدواجية السلطة التنفيذية أين جعل رئيس الحكومة المسؤول سياسيا أمام رئيس الجمهورية وكذا المجلس الشعبي الوطني مع منحه بعض الصلاحيات التي تفيد بأنه الرجل الثاني فعلا في الهيئة التنفيذية لكن الأمر ظل شكلي فقط ليأتي

¹² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 96، السلطة التنفيذية، ديوان المطبوعات الجامعية 2013، ص 06.

¹³ كما وقع في إنقلاب 19 جوان 1965.

تعديل 2008 ويعمل على تجميع السلطات في يد الرئيس فأصبح يرأس الدولة والحكومة في آن واحد¹⁴، فلا توجد سلطة في الدولة بعيدا عن متناوله حتى السلطة القضائية التي لا تعتبر مستقلة تمام الاستقلال بل تبقى تابعا للسلطة السياسية، ومما يدعم مركزه أكثر استناده في ممارسة السلطة إلى الشعب. بذلك ركز النظام السياسي في ظل الدساتير وتعديلاتها على دعامتين أساسيتين :

1/ دور محوري للسلطة التنفيذية في شخص رئيس الدولة منذ عهد أول رئيس أين جمع بين يديه مناصب رئيس الدولة، رئيس الحكومة، الأمين العام للحزب الحاكم، بالإضافة إلى السيطرة على وزارات الداخلية و المالية و الإعلام .

2/ تكريس الحزب الواحد المتمثل في جبهة التحرير الوطني التي اعتبرها الميثاق الوطني حزبا طلائعيا ووصفه بأنه رمز الثورة، وظل كذلك حتى في مرحلة التعددية التي كانت تعددية لتكريس الأحادية الحزبية. من هنا منحت المؤسسة التنفيذية المكانة السامية و وضعية الفاعل الأساسي الذي يحرك النظام ككل ،

تعديل دستور 2016 : الإبقاء على الصلاحيات المعهودة لرئيس الجمهورية إلى جانب البعض منها للوزير الأول

تعديل دستور 2020: استمرارية موازين القوى لصالح رئيس الجمهورية مع القطب الثاني في السلطة التنفيذية سواء أكان وزير أول أو رئيس حكومة

¹⁴ Duverger (m) la cinquieme republique, paris 1974 p191.